



بطاقة توصيف منصب رئيس مصلحة رجال البحر

مهام المنصب	تدبير عمل ومسار رجال البحر.
الأنشطة المرتبطة بالمنصب	<ul style="list-style-type: none">● تفعيل الإجراءات المتعلقة بتنمية العمل البحري لفائدة الصيادين؛● التنسيق في تدبير مسار رجال البحر؛● تدبير الجانب التأديبي لرجال البحر؛● السهر على تطبيق السياسة العامة فيما يتعلق بولوج العمل البحري؛● تنمية الشراكة مع الفاعلين السوسيو مهنيين؛● تتبع ملفات المرشحين المستوفين الشروط المطلوبة للحصول على دبلومات وشواهد بحرية؛● التأكد من نجاعة المعلومات المسجلة على مستوى النظم المعلوماتية.
شروط الترشيح	<p>1- موظفوا قطاع الصيد البحري المرسمون والأعوان المتعاقدون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:</p> <ul style="list-style-type: none">- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛- أن يتوفروا، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية. <p>2- موظفوا قطاع الصيد البحري المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة؛</p> <ul style="list-style-type: none">● غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن، استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في الدرجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.

ع

ف





بطاقة توصيف منصب رئيس مصلحة صناعات الصيد البحري بالمصالح الخارجية



مهام المنصب	❖ تنمية صناعات الصيد البحري.
الأنشطة المرتبطة بالمنصب	<ul style="list-style-type: none">● تدبير وتأطير أنشطة المصلحة؛● تتبع الوحدات على اليابسة (تدبير ملفات الترخيص والاعتماد على المستوى الصحي للوحدات التابعة للدائرة البحرية وما يتعلق بها)؛● تتبع سفن الصيد (تدبير ملفات الترخيص على المستوى الصحي للسفن التابعة للدائرة البحرية وما يتعلق بها)؛● تتبع أنشطة الإنتاج المتعلقة بتربية الأحياء المائية بالمياه البحرية (تدبير ملفات الترخيص على المستوى الصحي للمزارع التابعة للدائرة البحرية وما يتعلق بها)؛● التتبع على المستوى الصحي للمؤسسات والمقاولات التي تقوم بتوضيب أو تقنية الصدفيات الحية أو هما معا (إرسال الصدفيات الحية، تقنية الصدفيات الحية)؛● معالجة الطلبات المتعلقة بالاستفادة من البطاقة التي تخول حق ممارسة نشاط بيع السمك بالجملة؛● مراقبة وتتبع سلسلة الإنتاج وتسويق المنتجات البحرية؛● القيام بزيارات منتظمة لأسواق بيع السمك بأماكن تفرغها وأسواق بيع السمك بالجملة؛● تتبع مسار تسويق المنتجات البحرية المصطادة وكذلك فواكه البحر ومراقبة المخزون على مستوى الوحدات الصناعية (الأخطبوط، القشريات، السمك الأزرق.....)؛● ضمان المساعدة التقنية ومراقبة مدى ملاءمة وحدات الإنتاج والتحويل ووسائل النقل والبنية التحتية؛● المينائية للشروط المطلوبة على المستوى الصحي؛● السهر على تطبيق قانون محاربة الصيد غير القانوني وغير مصرح به وغير منظم؛● ضمان تتبع ملفات الاستثمار؛● إنجاز دراسات وبحوث؛● تتبع وجمع المعطيات الإحصائية المتعلقة بالمؤسسات والمقاولات التي تنتج وتعالج وتحول وتوظب وتحفظ المنتجات والمنتجات الثانوية للصيد وتكوين قاعدة معلومات حول هذه المؤسسات والمقاولات؛
شروط الترشيح	<p>1- موظفوا قطاع الصيد البحري المرسمون والأعوان المتعاقدون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:</p> <ul style="list-style-type: none">- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛- أن يتوفروا، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية. <p>2- موظفوا قطاع الصيد البحري المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة؛</p> <ul style="list-style-type: none">● غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن، استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في الدرجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.

